الأربعاء 18 ذو القعدة عام 1396 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإرابي المركب ا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسر	خسارج الجسزائو	داخسل الجسزائو		1
الكتابية العامة للعكيومة	سنا		۵ البهبر	
الطبسسع والاشتسراكيسات ادارة المطيمة الرسميسسة	E-3 80	E+\$ 50	g-s 30	السطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع مهد القادر بن مبارك _ الجسرائر	g-a 150 ~	g-a 100	g-s 70	التسخة الاصبلية وترجعتها
والهاتف 1 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	وما فيها نفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 0،00 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ لمن المدد للسنين السابقة : 1،00 دمج و تسلم الفهارس بجانا للمشيوكين-المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم . يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 دمج ـ فن النشر على أساس 15 دمج للسطرة

فهسسرس

قسوانين وأوامسسر

ع أمر رقم 76 ـ 81 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنسة 1976 يتضمن قانون التربية البدنية والرياضية البدنية البدنية والرياضية

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

ــ مراسيم مؤرخة في 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر سنة 1396 تتضمن استبدال عقوبات • 1261

ــ مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر سنة 1976 يتضمن رفض طلب للعفو . 1261

وزارة الاخبسار والثقافسة

_ مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافية» •

ــ مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائبة مدير • 1261

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 76 م 161 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية كتابة الدولة للمياه •

فهمسرس (تابع)

وزارة قدماء المجاهدين

ـ مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مفتش عام • 1262

وزارة الشبيبة والرياضة

 مرسوم رقم 76 ـ 166 مؤرخ في 29 شبوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة ٠ / 1262 ضخا من وادى الغدير قصد رى اراض ٠،

قسسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 صادر عن والى أم البواقي يتضمن تحديد قائمــة الحكام التابعين للجنة التحكيم الخاصة بولاية أو البواقي 1263

ـ قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1396 الموافق 3 غشبت سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منسح الاذن لجلب الماء 1263

امر رقم 76 ـ 81 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنسة 1976 يتضمن قانون التربية البدنيسة والرياضية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة ،

 وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 ـ 21 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالجمعيات .

يأمر بمايلي:

الباب الاول المبادىء العامة للتربية البدنية والرياضية

المادة الاولى: أن التربية البدنية والرياضية، وهي مندرجة في النظام الشامل للتربية الوطنية، حق لجميع المواطنين وواجب عليهم •

وهي عامل:

- للتفتح البدني والمعنوى لجميع المواطنين ،
- _ لتنمية القدرات المنتجة لدى العمال المفكرين منه_م واليدويين ،
- ـ لتعبئة الجماهير الشعبية من أجل الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية ٠

المادة 2: ان تنظيم التربية البدنية والرياضية اجبارى في جميع قطاعات النشاط الوطني 🗝

المادة 3: تسهر الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على وضع سياسة مخططة للهيكل الاساسى والتجهيز الرياضى وتكوين الاطارات وتنظيم المصالح التي تناط بها مهمة ترقية النشاط الرياضي •

المادة 4: أن التربية البدنية والرياضية مهمة وطنية يساهم فيها كل الاشتخاص المعنويين التابعين للقانون العام أو الخاص والمكونين للحركة الرياضية الوطنية .

المادة 5: تسرى أحكام هذا الامر على الحركة الرياضية الوطنية التى يخضع تنظيمها وادارتها لمبادى التسيير الاشتراكى للمؤسسات •

الباب الثانى تعليم التربية البدنية والرياضية وتكوين الاطارات الفصل الاول تعليم التربية البدنية والرياضية

المادة 6: تشكل التربية البدنية والرياضية بالنسبة لقطاع التكوين والتعليم مادة اجبارية في جميع الامتحانات والمسابقات باعتبارها جزءا لا يتجزأ من جميع مناهج التعليم •

المادة 7: تتولى وزارة الشبيبة والرياضة بالاشتراك مع الوزارات الاخرى المعنية وضع محتوى برامج ومواقيت تعليم التربية البدنية والرياضية وكذلك تطبيقه في مؤسسات التكوين أو التعليم •

المادة 8: تساهم وزارة الشبيبة والرياضة فى تسيير مؤسسات للتعليم التى تناط بها مهمة استقبال التلامينة الموويين فى التربية البدنية والرياضية وذلك لترقية مواهبهم وضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية من جهة واعدادهم لمهنة تعليم التربية البدنية والرياضية من جهة أخرى •

المادة 9: تقدم التربية البدنية والرياضية في القطاع الانتاجي العام منه والحاص وفي الادارات والهيئات الوطنية تحت شكل ممارسة وظيفية وتصحيحية ووثيقة الاتصال بمميزات مناصب العمل وذلك خلال فترات استراحة مهيأة لهذا الغرض ٠

المادة 10: تحدد كيفيات تطبيق المادة 9 أعلاه بموجب قرارات من الوزير المكلف بالرياصة والوزراء المعنيين •

الفصسل الثاني تكوين الاطارات

اللادة 11: يهدف التكوين الى توفير العسدد الكافى من الاطارات للمؤسسات المكلفسة بترقية التربية البدسسة والرياضية •

ويكون تابعا للوزير المكلف بالرياضة ٠

غير أنه يمكن ادا اقتضت الضرورة أن تكلف الهيئات العمومية بهذا التكوين وذلك بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين •

المادة 12: ينظم التكوين في خمسة أنواع:

- _ التكوين المتعدد الجوانب والطويل الامد ،
 - ـ التكوين التخصصي والطويل الامد ،

- ـ التكوين التخصصي والقصير الامد ،
 - _ تكوين الاطارات شبه الرياضية ،
 - التكوين الدائم •

القسم الاول التكوين المتعدد الجوانب والطويل الامد

اللاة 13 : يتم التكوين المتعدد الجوانب والطويل الاسد في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية •

الا أن تكوين أساتذة التربية البدنية والرياضية يمكن أن يتم في الجامعات •

المادة 14: يكون في هذه المؤسسات:

- اساتذة التربية البدنية والرياضية ،
- _ الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية،
 - ـ معلمو التربية البدنية والرياضية •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزارى مسترك يصدر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتعليم العالى •

القســـم الثاني التكوين التخصصي والطّويل الامــد

المادة 16: يتم التكوين التخصصى والطـــويل الامــد في المراكر الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية •

المادة 17: يكنُّون هذه المؤسسات:

_ معلمون في التربية البدنية والرياضية متخصصون في رياضة معينة •

المادة 18: تحدد كيفيات دميج الاطارات المتخصصية والرياضيين ذوى المستوى العالى والمدربين في هذه الاسلاك بموجب نصوص تصدر فيما بعد •

القسيم الثالث التكوين التخصصي والقصير الامد

المادة 19: يتم التكوين التخصصي والقصير الامد والموحه للمنشطين الرياضيين بمراكز التكسوين الخاصة بالتربيسة

البدنية والرياضية وفى المعاهد التقنولوجية للتربية وغيرها من مؤسسات التعليم أو التكوين •

المادة 20: يعمل المنشطون الرياضيون، الذين سيكون قانونهم الاساسى موضوع نصوص تصدر فيما بعد ضمن المؤسسات المكلفة بنرقية النشاط الرياضى •

القسـم الرابـع تكوين الاطارات شبه الرياضية

اللاة 21: يهدف تكوين الاطارات شبه الرياضية الى تزويد الحركة الرياضية الوطنية بأعوان متخصصين في مجال الطب الرياضي والاعلام الرياضي وتسيير المنشآت الرياضية وصيانتها •

اللادة 22: يمكن أن يتم تكوين الاطارات شبه الرياضية في جميع المؤسسات التخصصية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو أي وزارة أخرى معنية ١٠٠٠

القسم الخامس التكوين الدائم

المادة 23 : يهدف التكوين الدائــم الى التدريب الاضافى والاتقان لاطارات التربية البدنية والرياضية •

المادة 24: ينبغى أن تعد مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية لجميع الاطارات الرياضية برنامجا للتكوين الدائم بحسب تطور التقنيات التربوية •

الفصــل الثالث تنظيم مؤسسات التكوين

اللادة 25: يقوم تنظيم مؤسسات تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية على مبادى، التسيير الاشتراكي للمؤسسات •

اللاة 26: تحدد برامج الدراسة ومدتها ونظامها بالنسبة لكل من التكوين طبقا للتنظيم الجارى به العمل ولاحكام المواد 7 و 11 و 13 و 15 و 16 أعلاه ؛

الفصسل الرابسع

شروط تسليم الشهادات وممارسة وظائف معلم ومنشيط رياضي

اللدة 27 : يختتم كل نوع من التكروين بتسليم شهادة دولية ٠٠٠

المادة 28: تحدد شروط تسليم الشهادة من قبل الوزير المادة 35 المحكف بالرياضة والوزير أو الوزراء المعنيين وبالاشتراك رياضية ٠

مع الوزير المكلف بالتعليم العالى فيما يتعلق بأساتذة التربية البدنية والرياضية •

المادة 29: كل من يرغب في ممارسة وظائف معلم أو منشط رياضي يجب أن يكون:

- _ حاملا لشبهادة دولة أو لشبهادة معترف بمعادلتها .
 - _ مرخصا له من قبل الوزير المكلف بالرياضة ٠.

الباب الثالث تنظيم الحركة الرياضية الوطنية

المادة 30: تتكون الحركة الرياضية الوطنية من ا

- الجمعيات الرياضية ،
- _ الرابطات الرياضية ،
- _ الاتحادات الرياضية ،
- ـ اللجنة الاولمبية الجزائرية ،
 - _ المجالس البلدية للرياضة ،
- ـ المجالس الولائية للرياضة ،
- ـ المجلس الوطنى للرياضة •

الفصيل الاول الجمعية الرياضية

المادة 31: تشكل الجمعية الرياضية الخلية الاساسيــة للحركة الرياضية الوطنية ويخضع تنظيمها وادارتها لمبادى التسيير الاشتراكى للمؤسسات •

المادة 32: تعد الجمعية هيكلا للتنشيط الرياضي الجماهيري والتنافس وتشكل أداة لديمقراطية الممارسة الرياضية وتطويرها •

المادة 33: تنشأ الجمعية طبقا للتنظيم الجارى به العمل والمتعلق بنظام الجمعية فى جميع قطاعات الحياة الوطنيسة وتكون مندرجة اجباريا فى تنظيم المؤسسات المدرسيسة والجامعية والوحدات الاقتصادية والادارية والجيش الوطنى الشعبى والجماعات المحلية •

المادة 34: ينبغى أن تندمج الجمعيات التى لا تنتمى الى أحد القطاعات السابقة الذكر وذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر سنة 1977 في الجماعات المحلية الموجودة بمقرها المحلى •

المادة 35: لجميع المواطنين حق الانضمام الى جمعيــة رياضيـة ٠

اللاة 36: الجمعية الرياضية جمعية متعددة الاختصاص الرياضي، ويجب أن تتضمن فرعا متحصصا في كل من أنواع الرياضية .

الفصــل الثاني الرابطات الرياضية

القسسسم الاول الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي

المادة 37: يمكن أن تنشأ في كل ولاية رابطة أو عدة رابطات متعددة الاختصاص الرياضي م

وتضم الرابطــة المتعددة الاختصاص الرياضى الممثلين المنتخبين من قبــل الجمعيات الرياضيـة والممثلين الدين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة ٠

ويكون مقر الرابطة في مقر الولاية •

المادة 38: تستهدف مهمة الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي تنفيذ برنامج للتنشيط الرياضي على مستحدي الولاية ويجرى تحديده على الصعيد الوطني ٠٠

القسسم الثاني الرابطات التخصصية

المادة 39: يمكن أن تؤسس بالنسبة الى كل نوع من أنواع الرياضة رابطة تحصصية تضم الممثلين المنتخبين من جانب الاقسام التحصصية في الجمعيات الرياضية والرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي في الولاية من جهة والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة من جهة أخرى •

المادة 40: تكلف الرابطات التخصصية بالبحث عن المواهب الرياضية الناشئة وتحسينها ورفع مستواها وتنظيم المنافسات الرياضية على مستوى الولاية •

الفصــل الثالث الاتحـــادات الرياضيــة

القسـم الاول الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي

اللاة 41: يمكن أن تشكل اتحادات متعددة الاختصاص الرياضي على المستوى الوطني •

ويضم الاتحاد المتعدد الاختصاص الرياضى الممثلين المنتخبين من الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضى فى الولاية والاتحادات حسب قطاعات النشاطات والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة •

اللادة 42: تكمن مهمة الاتحادات المتعسددة الاختصاص الرياضى في اعداد وتطبيق برنامج للتنشيط الرياضى على الصعيد الوطني بعد أن يصادق عليه الوزير المكلف بالرياضه،

القسم الثاني الاتحادات التخصصية

اللاة 43: يمكن أن يؤسس على المستوى الوطنى اتحاد متخصص بالنسبة لكل نوع من أنواع الرياضة ويضم الممثلين المنتخبين من الرابطة المتخصصة، والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة •

الادة 44: تكلف الاتحادات المتخصصة بتحضير المنافسات الرياضة في ميدان احتصاصها على الصعيدين الوطني والدولى و وتكلف بانتقاء واعداد الرياضيين ورفع مستواهم وكذلك بتنسيق نشاط الرابطات •

الفصل الرابع الجزائرية الجزائرية

المادة 46 : تكون اللجنة الاولمبية الجزائرية جمعية ذات منفعة عامة •

المادة 47: تكلف اللجنة الاولمبية الجزائرية بمايلي:

- السهر على تطبيق القواعد الرئيسية للحركة الاولمبية ومبادئها وحاصة منها المتعلقة بالهواية ،

_ تنظيم مقابلات والعاب ذات صبغة أولمبية طبقا للانظمة الاولمبية وهوافقة الوزير المكلف بالرياضة ،

_ حماية الراية والرموز الاولمبية وتنظيم استعمالها عبر التراب الوطنى ،

_ الاشراف على تجهيز ونقل وايوا، الوفود الجزائرية في المقابلات والالعاب ذات الصبغة الاولمبية .

الفصــل الخامس المجالس الرياضية

القسسم الاول المجلس البلدي للرياضة

المادة 48: يشكل في كل بلدية مجلس بلدى للرياضة •

المادة 49: يكلف المجلس البلدى للرياضة بمهمة اعداد مخطط بلدى للتنمية الرياضية والسهر على انجازه بالاتصال

مع الجمعيات الرياضية لمختلف القطاعات الموجودة في نطاق الحدود الاقليمية للبلدية •

كما يكلف بتنسيق نشاطات جميع الجمعيات الرياضية في البلدية ·

وينظم المجلس جميع النشاطات الرياضية الجماهيرية •

القسـم الثاني مجلس الولاية للرياضة

اللدة 50 : يشكل في كل ولاية مجلس للرياضة ٠

اللادة 51: يكلف مجلس الولاية للرياضة بمهمة اعداد مخطط للتنمية الرياضية والاشراف على انجازه وذلك بالاتصال مع المجالس البلدية للرياضة ورابطات الولاية •

. كما يكلف بتنسيق نشاطات رابطات الولاية وتنظيم المهرجانات الرياضية الجماهيرية •

القسـم الثالث المجلس الوطني للرياضة

اللاة 52: ينشأ مجلس وطنى للرياضة برئاسة الوزير المكلف بالرياضة •

اللاة 53 : يعد المجلس الوطنى للرياضة، هيئة استشارية، وهو يضم الممثلين المنتخبين من الرابطات والاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية الجزائرية ومجالس الولايات للرياضة وكل شخص ذى اختصاص فى المجال الرياضى ويعينه الوزير المكلف بالرياضة •

اللادة 54: يدلى المجلس الوطنى للرياضة برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية •

اللاة 55 : يحدد بموجب نصوص لاحقة تنظيم وتشكيل وادارة وصلاحيات :

- الجمعية الرياضية ،
- ـ الرابطة المتعددة الاختصاص الرياضي ،
 - ـ الرابطة المتخصصة ،
 - ـ الاتحاد المتعدد الاختصاص الرياضي ،
 - ـ الاتحاد المتخصص،
 - المجلس البلدى للرياضة ،
 - ـ مجلس الولاية للرياضة .-
 - ـ المجلس الوطنى للرياضة ،
 - اللجنة الاولمبية الجزائرية ٠٠

اللام 56: يجب أن يكون جميع اطارات الحركة الرياضية الوطنية مرخصين من قبل الوزير المكلف بالرياضة ودلك على أساس مقاييس الالتزام والكفاءة والنزاهة الله

الباب الرابع التجهيز والمعدات الرياضية

الفصيـل الاولِ بناءات وتهيئات المنشآت الرياضيـة

اللدة 57: كل بناء للمجموعات الكبرى الاقتصادية والادارية أو السكنية الحضرية الريفية يجب أن تتضمن مساحات اللعب والمنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع الاوضاع المحلية •

اللاة 58: كل بناء لمؤسسات التعليم أو التكوين يجب أن تتضمن المنشآت الرياضية التى لا بد منها لتعليم التربيـــة البدنية والرياضية لجميع المنتمين لتلك المؤسسات • '

اللاة 59 : يحدد الوزير المكلف بالرياضة برامج بناء وتهيئة المنشآت الرياضية ومساحات اللعب وذلك في اطار النظام الجارى به العمل وبعد أخذ رأى الوزير المعنى •

وتخضع مشاريع البناء والاصلاح واعادة التهيئة للتصديــق المسبق من قبل الوزير المكلف بالرياضة •

الفصل الثاني صيانة المنشآت الرياضية وتسييرها

اللاة 60: يمكن أن تكون المنشآت الرياضية غير التى تكتسى طابعا أولمبيا أو تتبع مؤسسات التعليم والتكويسن والوحدات الاقتصادية والادارية موضوع تنازلات لفائدة البلديات التى تكلف بصيانتها وتسييرها طبقا للنظام الجارى به العمل •

المادة 61: تسير منشآت ولاية الجزائر ذات الطابع الاولمبي من قبل مكتب المركب الاولمبي و

اللادة 62: يحدد القانسون الاساسى الخاص لمستخدمى تسيير المنشآت الرياضية وصيانها بموجب نص يصدر فيما بعيد •

اللَّذة 63 : يخضع كــل تغيير في تخصيص المنشآت الرياضية لقبول الوزير المكلف بالرياضة •

الفصسل الثالث استخدام الدنشات الرياضية

اللَّادة 64: على جميع الهيئات المسيرة أن تسهر على أن يجرى استحدام المنشأت الرياضية الى أقصى حد تتحمله

هذه المنشآت وأثناء أكبر قدر ممكن من الوقت وذلك لاغراض رياضية وتربوية بحتة .

اللاة 65: ان استخصدام المنشآت الرياضية ، أيا كان مسيرها وصاحب الوصاية عليها، مجانى في اطار تنظيم النشاطات الرياضية والعطل والتدريبات الاختصاصية وتعليم التربية البدنية والرياضية وذلك بالنسبة الى الجمعيات الرياضية ومؤسسات التعليم والتكوين •

ویکون هذا الاستخدام موضوع اتفاقیة یحدد مضمونها فیما بعد بموجب قرار وزاری مشترك •

اللاق 66: تعطى أولوية استخدام المنشآت الرياضية أيا كانت طبيعتها لمؤسسات التعليم والتكوين سواء كان لتنظيم تعليم التربية البدنية والرياضيسة أو لتنظيم المنافسات الرياضية .

اللاة 67: يمكن أن يكون استخدام المنشآت الرياضية التابعة لمؤسسات التعليم والتكوين من قبل الجمعيات الرياضية البلدية أو من قبل الوحدات الافتصادية والادارية أو الجيش الوطنى الشعبى، موضوع اتفاقية يحدد مضمونها بموجب قرار وزارى مشترك •

الفصل الرابع المعدات الرياضية والتربوية

اللاة 68: تعد المعدات الرياضية والاجتماعية التربوية معدات تربوية وهى تستفيد بهذه الصفة من الاعفاء من جميع الحقوق والرسوم •

وتحدد قائمة المعدات المعنية بموجب مرسوم .

البساب الخامسس حماية الممارسين للرياضية الفصسل الاول الأول الرقابة الطبيسة

اللادة 69: ان الرقابة الطبية اجبارية ومجانية بالنسبة لجميع الممارسين الرياضيين لمختلف قطاعات النشاط الرياضي •

تحدد كيفية تطبيق الرقابة بموجب نصوص تصدر فيما ___ .

المادة 70 : ينشأ في كل ولاية مركز للطب الرياضي •

الفصــل الثـاني حمايـة الممارسين والمربين

اللَّادة 71: ان التأمين على أخطار ممارسة الرياضة اجبارى بالنسبة للمنظمين والمربين والمنشطين والممارسين للرياضة

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب نصوص لاحقة ٠

المادة 72 : تنشأ تعاونية للتأمينات الرياضية تحدد كيفية تنظيمها وادارتها بموجب نصوص تصدر فيما بعد •

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الرياضيين من المستوى العالى والمربين والمربين والمنسطين الرياضيين

القســـم الاول الرياضيون من المستوى العالى

اللاة 73: يعتبر رياضيا من المستوى العالى كل ممارس منتخب يحقيق نتائيج من مستوى يحدده الوزير المكلف بالرياضية •

المادة 74: يجب على الرياضى من المستــوى العالى أن يكون فى تصرفه مثالا حقيقيا يقتدى به الشباب وذلك بالتزامه ونزاهته ونتائجه •

المادة 75 : يحق للرياضي من المستوى العالى :

ـ الاستفادة من ظروف ملائمة لممارسة عالية المستـوى ومكيعة مع متطنبات هذه الممارسة، كالتجهيز وامكانيــة استرجاع القوى البدنية والاجازات الاستثنائية لفترات التدريب والمنافسات ،

- الاحتفاظ بحقوقه ومزاياه في السلك الذي ينتمى اليه أو في منصب عمله الاصلى وامكانية الاستفادة من ترقية استثنائة بمناسبة نتائج خارقة للعادة ،
 - ـ الاستفادة من تكوين مهنى وتحسين لهذا التكوين ٠

المادة 76: يحق للرياضيين من المستوى العالى المدرسي والجامعي المنتحمين مايلي:

- ـ اجتياز دورات خاصة للامتحانات ،
 - _ تنظيم دروس استدراكية .
- _ وعلى العموم كل اجراء خاص من شأنه أن يضمن لهم دراسة عادية •

القسيم الثاني المربون والمنشطون الرياضيون

اللاة 77: يحق لكل عامل أن يستفيد من عطلة مدفوعة الاجر للنكوين الرياضي وتكون مدتها مساوية لمدة التدريب الذي يسجل فيه بانتظام •

الا أن العطلة لا يمكن أن تتعدى واحدا وعشرين (21) يوم عمل في كل سنة مدنية ·

المادة 76: يعتبر الاشخاص المناطـة بهم مهام التنشيط والتنظيم والتسيير ضمن هياكل الحركة الرياضية الوطنية كمربين رياضيين •

صفحـــة - القسم الاول: التكوين المتعدد الجوانب والطويل الامد 1255 - القسم الثاني : التكروين التخصيصي والطويل الامد ١255 ـ القسم الثالث : التكـوين التخصـصي والقصير الامد 1255 - القسم الرابع : تكوين الاطارات شب الرياضية 1256 - القسم الخامس: التكوين الدائم ١٤٥٠٠٠٠٠ القسم القصل الثالث: تنظيم مؤسسات التكوين 1256 الفصل الرابع: شروط تسليم الشهادات وممارسة وظائف معليم ومنشط رياضي ٢٠٠٠،٠٠٠ 1256 الباب الثالث: تنظيم الحركة الرياضية الوطنية 1256 منا الفصل الاول: الجمعية الرياضية 1256 الفصل الثاني: الرابطات الرياضية 1257 - القسم الأول: الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي ٠٠ 1257 ـ القسم الثاني : الرابطات التخصصية ٠٠٠٠ 1257 الفصل النالث: الاتحادات الرياضية 1257 ـ القسم الاول: الاتحـادات المتعـدة الاختصاص الرياضي ٠٠٠٠ 1257 - القسم الثاني: الرابطات التخصصية ٠٠٠٠ 1257 الفصل الثالث: الاتحادات الرياضية 1257 _ القسم الاول : الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي ٠٠٠٠ 1257 _ القسم الثاني : الاتحادات التخصصية ٠٠٠٠ 1257 الفصل الرابع: اللجنة الاولمبية الجزائرية ٠٠٠٠ 1257 الفصل الخامس: مجالس الرياضة ١٢٥٠٠٠٠٠٠ الفصل ـ القسم الاول: المجلس البلدي للرياضة ٠٠٠٠ 1257 ـ القسم الثاني : مجلس الولاية للرياضة . . . 1258 _ القسم الثالث: المجلس الوطني للرياضة ٠٠ 1258 الباب الرابع : التجهيز والمعدات الرياضية 1258 الفصل الاول: بناءات وتهيئات المنشات الرياضيــة١ الفصل الثانى : صيانة المنشآت الرياضية

وتسييرها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ 1258

اللادة 79: يجب أن تتوفر في المربين الرياضيين مقاييس الالترام والنراهة والكفاءة ويستفيدون من المراقبة المهيئة والعطل الاستثنائية الضرورية لادا مهمتهم التي تدخل في اطار التمرينات والمهرجانات الرياضية •

ولا يمكن أن تتعدى مدة الاجازة سنتين (١٥٥) يوم عمل في كل سنة مدنية ٠

الباب السادس الاحكام المالية

المادة 80: يفتح عمرود خاص للايرادات والنفقات في مرابيات المديات قصد تمويل المحططات البلدية للتنميلة الرياصيلة •

المادة 81: يمول تنظيم وتنمبة النشاطات البدنية والرياضية ضمن المؤسسات من مبراديه المؤسسة ومن ميزانية الحدمات الاجتماعية وتتحمل كل من هاتين الميرانيتين جزءا منها •

اللدة 82: يمول تنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ضمن مؤسسة التعليم والتكوين من ميزانية هذه المؤسسة ان كانت ذات استقلال مالى وتمول من مساعدات الدولة فى حالة العكس م

اللدة 83: تخضع كل المجموعات الرياضية للرقابة المالية لوزارة المالية طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 84: تحدد كيفيات تطبيق المواد 80 و 81 و 82 بموجب نصوص تصدر فيما بعد •

المادة 85: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 ·

اللادة 86: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبـر سنة 1976 •

هواری بومدین

الفهسسرس

صفحـــة

الباب الاول: المبادئ العامة للتربية البدنيـــة والرياضيــة 1254

الباب الثاني : تعليم التربيــة البدنية والرياضيــة

وتكوين الاطارات ١255

الفصل الاول: تعليم التربية البدنية والرياضية 1255

الفصل الثاني : تكوين الإطارات 1255

صفحسة			
الثالث : حقوق وواجبات الرياضيين	الفصل		
من المستسوى العالى والمربين			
والمنشطين الرياضيين ١٢٥٠٠٠			
لقسم الاول : الرياضيون من المستوى	1 _		
العالى 1259	:		
لقسم الثاني : المسربون والمنشطبون الرياضيـــون 1259	1 _		
الرياضيـــون ١٢٥٠٠٠ 1259			
: الاحكام المالية	الباب الساس		

سفح_ــة

الفصل الثالث: استخدام المنشآت الرياضية 1258 الفصل الرابع: المعدات الرياضية والاجتماعية

والتربويــة 1259

الباب الخامس: حماية الممارسين للرياضة 1259

الفصل الاول: الرقابة الطبية ١259

الفصل الثاني : حماية الممارسين والمربين ٢٥٥٠٠ و125

سراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

مراسيهم مؤرخه في 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر سنة 1976 تتضمن استبدال عقوبات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر سنة 1976 يمنح بوزفران الزواوى استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر سنية 1976 يمنع مكامن رضوان استبدال عقوبية الاعدام بعقوبة السجن المؤبد •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر سنة 1976 يمنح يوسفى العربى استبدال عقوبــة الإعدام بعقوبة السجن المؤبـد •

مرسسوم مسؤرخ في 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر سنة 1976 يتضمن رفض طلب للعفسو

بموجب مرسوم مؤرخ فی 25 شوال عام 1396 الموافق 19 أكتوبر سنة 1976 تقرر ان تجرى العدالة مجراها الطبيعى بالنسبة الى المسمى سلاب عبد القادر •

وزارة الاخسار والثقافة

مرسسوم مسؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهوريسة للصحافيسة»

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد محمد الشريف زروالة مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسسوم مسؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنسة 1976 يتضمن تعيين نائبة مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 تعين الآنسيسة فوزية صحراوي _ الطاهر نائبة مدير للمبادلات الثقافية بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 76 ـ 161 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية كتابة الدولـة للمياه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديستمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 12 المؤرخ في 13 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1396 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحية لكاتب الدولة للعياه ، برسيم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره للاثة ملايين دينار (30000000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للمياه، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثلاثة سنة 1976 . ملايين دينار (3٠٥٥٠٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة

للمياه ، وفي الباب 35 ــ 15 «مديريات المياه للولايات ــ عمال الدولة ــ الاجور الرئيسية، ٠٠

اللادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبس سنسة 1976 .

هواری بومدین

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينا	العناوين د	رقم الابــواب
	كتابة الدولة للمياه	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
*	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500+000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _{- 31}
2 • 500 • 000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 - 31
3.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

وزارة قدما المجاهدين

ورسوم مـؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 اكتوبر سنة 1976 يتضمن نعيين مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يعين السيد محمد قاضي، مفتشا عاما بوزارة قدماء المجاهدين •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسبوم رقم 76 ـ 166 مـؤرخ في 29 شبوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين واللفلفين بمهمة بوزار الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

_ وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة مايلى:

منصب لمستشار تقنى مكلف بالشؤون الاجتماعيــة والتربويـة،

- ـ منصب لمستشار تقنى مكلف بالشؤون الاقتصادية ،
- منصب لمكلف بمهمة، مكلف بالشؤون القانونية والسيما دراسة وتحرير النصوص الفانونية وكذا توزيع النشرة الرسمية لوزارة السبيبة والرياضة ،
- منصب لمكلف بمهمة، مكلف بالشؤون الاجتماعية والتربوية الوطنية ، ويكلف في هذا الصدد على الحصوص بجمع واذاعة المعلومات الحاصة بهذا الميدان وكذا بالعلاقات مع الهيئات والمؤسسات ذات الطابع السياسي والأجتماعي والتربوي وبتنظيم اسظاهرات الرياضية والثقافية والاعياد الوطنية ،

ـ منصب لمكلف بمهمة، مكلف بالتعريب، ويكلف في هذا الصدد على الخصوص بتكوين موظفي وزارة الشبيبة والرياضة في اللغة الوطنية واعداد الوثائق التعليمية وترجمة النصوص والوثائق الاساسية وكذا تعريب أدوات العمل ،

_ منصب لمكلف بمهمة مكلف بالدراسات الاقتصادية، ويكلف في هذا الصدد على الخصوص بجمع واذاعة المعلومات المتعلقة بهذا الميدان وكذا المساهمـــة في اعداد مخططات التنمية وبرامج وزارة الشبيبة والرياضة •

_ منصب لمكلف بمهمة، مكلف بالشؤون الاجتماعيـــة والتربوية الدولية ، ويكلف في هذا الصدد، على الخصوص بتنظيم تبادل الوفود مع البلدان غير العربية، والمساركة في المفاوضات وفي الاتفاقات مع هذه البلدان وكذا تطبيقها ٠

والعلاقات مع البلدان العربية، ويكلف، في هذا الصدد، على الخصوص بالعلاقات مع مختلف هيئات الصحافة واذاعسة الاخبار عن نشاط وزارة الشبيبة والرياضة وكذا بالعلاقات وبتبادل الوفود مع البلدان العربية .

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 71 - 118 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة •

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبـر 'سنــة 1976 •

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 صادر عن والى أم البواقي يتضمن تحديد قائمـــة الحكام التابعين للجنة التحكيم الخاصة بولاية أم البواقي

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 صادر عن والي أم البواقي تحدد قائمة الحكام التابعين للجنة التحكيم الخاصة بولاية أم ألبسواقي بالنسبة لسنة 1976 طبقا للجدول التالي :

الصفــة	الاسم واللقب
نائب مدير المنشـــآت الاساسيـــــــــــــــــــــــــــــــــ	علاوة كبــاب
نائب مدير الضسرائب	محمد الصالح التلمساني
مدیر المستشفی ملحـق اداری	علی عیــادی عبد الکریم زموشی
نائب مدير التكوين والاستخـــدا. والعمل واليد العاملة	محمد حامـق

قرار مؤرخ في 7 شعبان عــام 1396 الموافق 3 غشت سنــة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الما ضخا من وادى الغدير قصد رى أراض

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1306 الموافق 3 غشت سنة 1976 صادر عن والى قسنظينة يؤذن لارملة محيو الولودة قنيش رماقي، المزارعة الساكنة بتلاغمة بجلب الماء ضخا من

وادى الغدير لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القــرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهي جزء من ملك الشحص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحسدد ب 0,80 لتر في الثانية من دون أن تتجاوز 2.4 لتر في الثانية. ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون. وتكون منشساة الضخ ثابتــة وقادرة على رفع 4,8 لـترات لاقصى حد في الثانية الى علو 12 مترا (علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى) .

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الميساه

وفي حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا في منطقـــة مسقية فان الاذن يوقف العمل به بحكه القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي الخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم

تكون المنشسأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمفتخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أي شتى على ضنعاف الوادي ولا يتراتب على وضعها أي الحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة. ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وِقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي أ تستعمل فعلا لأجله ،

ويمنح الاذن دون تحديد لمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابسق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشسروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناًه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منع الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الي غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها أدناه،

د _ اذا لم تؤد الاتاوى المنصوص عليها في هذا القبرار في المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منسه تحصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى العدير .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كسان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته مس جراء ذلك حسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمس من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة في منح الاذن .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال السسلازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكسون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق مسن الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن. ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعسدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشسسر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أصراب.

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخسلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضاب بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار السوالى بانتقال الملكية اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقسل الملكية . .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منسيح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجرئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بسين الاراضى المجرأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لـــرى كل واحدة منها ويحل محل الادن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريسه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجسام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولية بقسنطينة ابتداء من يوم التبليغ لقرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الادن .